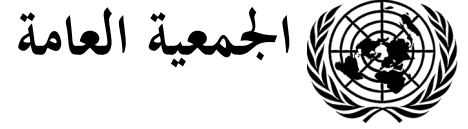


Distr.: Limited
18 July 2019
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل الأول (المعني بالمنشآت الصغرى
والصغيرة والمتوسطة)
الدورة الثالثة والثلاثون
فيينا، ٧-١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩

جدول الأعمال المؤقت المشروح

أولاً - جدول الأعمال المؤقت

- ١ - افتتاح الدورة.
- ٢ - انتخاب أعضاء المكتب.
- ٣ - إقرار جدول الأعمال.
- ٤ - إعداد معايير قانونية بشأن المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة.
- ٥ - مسائل أخرى.
- ٦ - اعتماد التقرير.

ثانياً - تكوين الفريق العامل

- ١ - يتكوّن الفريق العامل من جميع الدول الأعضاء في اللجنة، وهي: الاتحاد الروسي (٢٠٢٥)، الأرجنتين (٢٠٢٢)، إسبانيا (٢٠٢٢)، أستراليا (٢٠٢٢)، إسرائيل (٢٠٢٢)، إكوادور (٢٠٢٥)، ألمانيا (٢٠٢٥)، إندونيسيا (٢٠٢٥)، أوغندا (٢٠٢٢)، أوكرانيا (٢٠٢٥)، إيران (جمهورية-الإسلامية) (٢٠٢٢)، إيطاليا (٢٠٢٢)، باكستان (٢٠٢٢)، البرازيل (٢٠٢٢)، بلجيكا (٢٠٢٥)، بروندي (٢٠٢٢)، بولندا (٢٠٢٢)، بيرو (٢٠٢٥)، بيلاروس (٢٠٢٢)، تايلند (٢٠٢٢)، تركيا (٢٠٢٢)، تشيكيا (٢٠٢٢)، الجزائر (٢٠٢٥)، الجمهورية الدومينيكية (٢٠٢٥)، جمهورية كوريا (٢٠٢٥)، جنوب أفريقيا (٢٠٢٥)، رومانيا (٢٠٢٢)، زيمبابوي (٢٠٢٥)، سري لانكا (٢٠٢٢)، سنغافورة (٢٠٢٥)، سويسرا (٢٠٢٥)، وسيراليون



(٢٠١٩)، شيلي (٢٠٢٢)، الصين (٢٠٢٥)، غانا (٢٠٢٥)، فرنسا (٢٠٢٥)، الفلبين (٢٠٢٢)، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية) (٢٠٢٢)، فنلندا (٢٠٢٥)، فييت نام (٢٠٢٥)، الكاميرون (٢٠٢٥)، كرواتيا (٢٠٢٥)، كندا (٢٠٢٥)، كوت ديفوار (٢٠٢٥)، كولومبيا (٢٠٢٢)، الكويت (٢٠١٩)، كينيا (٢٠٢٢)، لبنان (٢٠٢٢)، وليبيا (٢٠١٩)، ليبيا (٢٠٢٢)، ليسوتو (٢٠٢٢)، مالي (٢٠٢٥)، ماليزيا (٢٠٢٥)، المكسيك (٢٠٢٥)، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (٢٠٢٥)، موريشيوس (٢٠٢٢)، ناميبيا (٢٠١٩)، النمسا (٢٠٢٢)، نيجيريا (٢٠٢٢)، الهند (٢٠٢٢)، هندوراس (٢٠٢٥)، هنغاريا (٢٠٢٥)، الولايات المتحدة الأمريكية (٢٠٢٢)، اليابان (٢٠٢٥). وتنتهي مدة العضوية عشية ابتداء الدورة السنوية للجنة في السنة المبينة بين قوسين.

٢- ويجوز للدول غير الأعضاء في اللجنة وللنظم الحكومية الدولية أن تحضر الدورة بصفة مراقبين وأن تشارك في المداولات. وإضافةً إلى ذلك، يجوز لممثلي المنظمات الدولية غير الحكومية المدعوة أن يحضروا الدورة بصفة مراقبين وأن يعرضوا آراء منظماتهم في المسائل التي تمتلك فيها المنظمة المعنية خبرة فنية أو تجربة دولية، وذلك بغية تيسير مداولات الدورة.

ثالثاً- شروح بنود جدول الأعمال

البند ١- افتتاح الدورة

٣- من المقرر أن يعقد الفريق العامل الأول دورته الثالثة والثلاثين في مركز فيينا الدولي بفيينا في الفترة من ٧ إلى ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩. وستكون مواعيد الجلسات من الساعة ٩/٣٠ إلى الساعة ١٢/٣٠ ومن الساعة ١٤/٠٠ إلى الساعة ١٧/٠٠، باستثناء يوم الاثنين، ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩، الذي ستُفتتح فيه الدورة في الساعة ١٠/٠٠.

البند ٢- انتخاب أعضاء المكتب

٤- لعلَّ الفريق العامل يؤدُّ أن ينتخب رئيساً ومقررًا، وفقاً للممارسة التي اتبعتها في دوراته السابقة.

البند ٤- إعداد معايير قانونية بشأن المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة

١- معلومات أساسية

أ) ولاية الفريق العامل الأول الحالية

٥- طلبت اللجنة إلى الأمانة، في الدورة الثانية والأربعين للجنة، المعقودة في عام ٢٠٠٩، إعداد دراسة تتضمن تقييماً للمسائل القانونية والتنظيمية المطروحة في مجال التمويل البالغ الصغر.^(١) واتفقت اللجنة عقب مناقشة الدراسة، خلال دورتها الثالثة والأربعين، المعقودة في عام ٢٠١٠،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/64/17)، الفقرتان ٤٣٢ و ٤٣٣.

على أن تعقد الأمانة ندوة لبحث المسائل القانونية والتنظيمية المحيطة بالتمويل البالغ الصغر والتي تندرج ضمن الولاية المسندة إلى الأونسيترال. وأسفرت الندوة، التي عقدت في كانون الثاني/يناير ٢٠١١، عن عدد من النتائج للنظر فيها في المستقبل،^(٢) وكذلك عن توصيات بشأن الأعمال التي قد يكون من المفيد أن تضطلع بها الأونسيترال في مضمار التمويل البالغ الصغر.^(٣) واختارت اللجنة خلال دورتها الرابعة والأربعين، المعقودة في عام ٢٠١١، المواضيع البارزة التالية لكي تضطلع الأمانة بدراسة متعمقة لها: التمويل المضمون، وتسوية المنازعات، والعملية الإلكترونية (النقود الإلكترونية). وفي تلك الدورة، اتفقت اللجنة أيضاً على إدراج موضوع التمويل البالغ الصغر كبنء في أعمالها في المستقبل.^(٤)

٦- وأتفقت اللجنة، عقب مناقشة الدراسة^(٥) خلال دورتها الخامسة والأربعين المعقودة في عام ٢٠١٢، على عقد ندوة واحدة أو أكثر حول التمويل البالغ الصغر وما يتصل به من مسائل، باعتبار ذلك قضية ذات أولوية، مع التركيز على عدة مواضيع تتصل بإيجاد بيئة قانونية مؤاتية لمنشآت الأعمال الصغرى والصغيرة والمتوسطة، بما في ذلك تيسير إنشاء شركات الأعمال التجارية وتسجيلها.^(٦)

٧- وعُقدت الندوة الثانية عن التمويل البالغ الصغر^(٧) في فيينا في كانون الثاني/يناير ٢٠١٣. وأحاطت اللجنة علماً، في دورتها السادسة والأربعين، في عام ٢٠١٣، بالتوافق الواسع في الآراء بين المشاركين في الندوة على التوصية بإنشاء فريق عامل لمعالجة الجوانب القانونية المتصلة بتهيئة بيئة تمكينية مؤاتية للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة. وحدد المشاركون في الندوة خمسة مجالات عريضة يعتقد أن بإمكان اللجنة أن توفر بشأنها إرشادات تتناول دورة الأعمال التجارية لتلك المنشآت.^(٨) ورأوا أن نقطة البداية في هذا الصدد يمكن أن تكون وضع إرشادات تُتيح تبسيط إجراءات بدء وتشغيل المشاريع التجارية. وذكروا أن المواضيع الأخرى التي ينبغي تناولها لاحقاً يمكن أن تشمل ما يلي: '١' وضع نظام لتسوية المنازعات بين المقترضين والمقرضين؛ '٢' السبل الفعالة لحصول المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة على الخدمات المالية؛ '٣' إعداد إرشادات بشأن ضمان إمكانية الحصول إلى الائتمان؛ '٤' إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة من خلال إجراءات سريعة المسار، وخيارات إنفاذ الأعمال التجارية. وفيما يتعلق بالشكل الذي يمكن أن تتخذه إرشادات اللجنة، أُسديت المشورة إلى اللجنة كذلك بأن وضع أداة مرنة، من قبيل دليل تشريعي أو قانون نموذجي، تبعاً للمواضيع المحددة، من شأنه أن يساهم في المواءمة بين الجهود

(٢) انظر الوثيقة A/CN.9/727.

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/65/17)، الفقرات ٢٧٤-٢٨٠.

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/66/17)، الفقرات ٢٤١-٢٤٦.

(٥) انظر الوثيقة A/CN.9/756.

(٦) للاطلاع على قائمة بالمواضيع التي كان من المقرر أن تكون محور تركيز الندوة، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/67/17)، الفقرات ١٢٤-١٢٦.

(٧) انظر الوثيقة A/CN.9/780؛ والعروض الإيضاحية المقدمة خلال الندوة متاحة على الرابط:

https://uncitral.un.org/en/colloquia/microfinance/2013_colloquia

(٨) انظر الوثيقة A/CN.9/780، الفقرات ٤٩-٥٥.

المبدولة في هذا القطاع وأن يوفر الزخم اللازم لاستحداث إصلاحات تزيد من تشجيع المنشآت الصغرى على المشاركة في النشاط الاقتصادي.

٨- واستمعت اللجنة أيضاً، في دورتها السادسة والأربعين (٢٠١٣)، إلى مقترح مقدم من حكومة كولومبيا^(٩) بأن تنشئ اللجنة فريقاً عاملاً جديداً مكلفاً بمهمة تركز على دورة حياة منشآت الأعمال، وخصوصاً فيما يتعلق بالمنشآت الصغرى والصغيرة. واقتُرح أن يبدأ الفريق العامل بمسألة تيسير الإجراءات المبسطة لتأسيس المنشآت التجارية وتسجيلها، ثم يمكن عقب ذلك أن يواصل معالجة مواضيع أخرى، مثل المسائل التي نُوقِشت في ندوة عام ٢٠١٣، من أجل تهيئة بيئة قانونية تمكينية لهذا النوع من النشاط التجاري. وبعد المناقشة، اتفقت اللجنة على أن الأعمال التي ترمي إلى الحد من العقوبات القانونية التي تواجهها المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة طيلة دورة حياتها، وخصوصاً في الاقتصادات النامية، ينبغي أن تُضاف إلى برنامج عمل اللجنة، وأن تلك الأعمال ينبغي أن تبدأ بالتركيز على المسائل القانونية المحيطة بتبسيط إجراءات التأسيس.^(١٠) وأكدت اللجنة تلك المهمة مجدداً خلال دوراتها السابعة والأربعين إلى الثانية والخمسين، في عام ٢٠١٤ إلى عام ٢٠١٩، على التوالي.^(١١)

(ب) المواضيع المدرجة في جدول أعمال الفريق العامل

٩- استهلّ الفريق العامل الأول (المعني بالمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة) عمله، في دورته الثانية والعشرين (نيويورك، ١٠ إلى ١٤ شباط/فبراير ٢٠١٤)، وفقاً للولاية التي أسندتها إليه اللجنة. واستناداً إلى القضايا المطروحة في ورقة العمل A/CN.9/WG.I/WP.82، أجرى الفريق العامل مناقشات أولية حول عدد من القضايا العريضة المتصلة بوضع نص قانوني يتناول إجراءات التأسيس المبسطة.^(١٢) وقيل أيضاً إنَّ مسألة تسجيل المنشآت التجارية ستكون ذات أهمية خاصة في مداوالات الفريق العامل في المستقبل.^(١٣)

١٠- ومضى الفريق العامل إلى النظر، من دورته الثالثة والعشرين (فيينا، ١٧-٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤) إلى دورته الثلاثين (نيويورك، ١٢-١٦ آذار/مارس ٢٠١٨)، في المسائل القانونية المحيطة بموضوع تبسيط تأسيس المنشآت، وكذلك موضوع الممارسات الجيدة التي تتبع في تسجيل منشآت الأعمال التجارية،^(١٤) اللذين قيل إنَّ من شأنهما أن يساعدوا على التخفيف من

(٩) انظر الوثيقة A/CN.9/790.

(١٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٧ والتصويب A/68/17 و Corr.1، الفقرة ٣٢١.

(١١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ١٧ A/69/17، الفقرة ١٣٤؛ والمرجع نفسه، الدورة السبعون، الملحق رقم ١٧ A/70/17، الفقرتان ٢٢٥ و ٣٤٠؛ والمرجع نفسه، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ١٧ A/71/17، الفقرة ٣٤٧؛ والمرجع نفسه، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ١٧ A/72/17، الفقرة ٢٣٥؛ والمرجع نفسه، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ١٧ A/73/17، الفقرة ١١٢؛ والدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم ١٧ A/74/17 قيد الإعداد.

(١٢) انظر الوثيقة A/CN.9/800، الفقرات ٣٤-٣٨ و ٤٢-٤٦.

(١٣) المرجع نفسه، الفقرات ٤٧-٥٠.

(١٤) أجرى الفريق العامل في دورتيه الخامسة والعشرين والسادسة والعشرين (انظر الوثيقتين A/CN.9/860 و A/CN.9/866) ودوراته الثامنة والعشرين إلى الثلاثين (انظر الوثائق A/CN.9/900 و A/CN.9/928 و A/CN.9/933).

العقبات القانونية التي تواجهها المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة طيلة دورة حياتها، وخصوصاً إبان مرحلة البدء. واتفق الفريق العامل، في دورته الثلاثين، على أن يحيل إلى اللجنة نص مشروع الدليل التشريعي بشأن المبادئ الأساسية للسجل التجاري (A/CN.9/WG.I/WP.109) ووثيقة تمهيدية عنوانها "التخفيف من العقبات القانونية التي تواجهها المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة" (A/CN.9/WG.I/WP.110)،^(١٥) يُقصد منهما بيان السياق الإجمالي للأعمال التي أعدتها الأونسيترال بخصوص المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، وذلك للنظر فيهما وإمكانية اعتمادهما خلال الدورة الحادية والخمسين للجنة، في عام ٢٠١٨.^(١٦) واعتمدت اللجنة في دورتها الحادية والخمسين (٢٠١٨) مشروع الدليل التشريعي، مع تنقيحات قليلة.^(١٧)

(ج) مشروع الدليل التشريعي بشأن الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال ("الكيان المحدود المسؤولية")

١١ - حدد الفريق العامل، في دورته الثالثة والعشرين، سياق مناقشته للمسائل القانونية المحيطة بتبسيط إجراءات تأسيس المنشآت. واستمع الفريق العامل لعرض إيضاحي قدمته أمانة فرقة العمل للإجراءات المالية عن عملها المتعلق بوضع المعايير من أجل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وسائر الأنشطة غير المشروعة،^(١٨) واستمع كذلك لعروض إيضاحية قدمتها بعض الدول بشأن النماذج التشريعية البديلة المحتملة الرامية إلى مساعدة المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة (A/CN.9/WG.I/WP.87).^(١٩) ثم شرع الفريق العامل في بحث المسائل القانونية المتعلقة بتبسيط إجراءات تأسيس المنشآت، وذلك بالنظر في المسائل المبينة في الإطار المحدد في ورقة العمل A/CN.9/WG.I/WP.86.^(٢٠)

١٢ - وبعد أن استأنف الفريق العامل، خلال دورته الرابعة والعشرين (نيويورك، ١٣-١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٥)، النظر في المسائل المبينة في ورقة العمل A/CN.9/WG.I/WP.86، قرّر أن يواصل عمله بالنظر في المواد الست الأولى من مشروع القانون النموذجي والتعليقات عليها،

مداولات بشأن الممارسات الجيدة المتبعة في تسجيل منشآت الأعمال. وقرر الفريق العامل في دورته الخامسة والعشرين أن يجري ذلك العمل على أساس إعداد دليل تشريعي وجيز بشأن المبادئ الرئيسية المتبعة في تسجيل منشآت الأعمال التجارية، دون مساس بالنظر في إمكانية إعداد نصوص تشريعية أخرى في مرحلة لاحقة (انظر الوثيقة A/CN.9/860، الفقرة ٧٢).

(١٥) أحيل مشروعاً النصين إلى اللجنة بصيغتهما الواردتين في الوثيقتين A/CN.9/940 و A/CN.9/941، على التوالي، اللتين وردت فيهما مداولات الفريق العامل في دورته الثلاثين.

(١٦) اتفق الفريق العامل في دورته السادسة والعشرين على أن تكون أعماله المتعلقة بالمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة مصحوبة بوثيقة تمهيدية توفر إطاراً شاملاً للأعمال الحالية والمقبلة بشأن تلك المنشآت. وفي مرحلة مبكرة أدرج مشروع أولي لنص تلك الوثيقة في ورقة العمل A/CN.9/WG.I/WP.92، ونُفّح فيما بعد في ورقة العمل A/CN.9/WG.I/WP.107.

(١٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/73/17)، الفقرة ١١١.

(١٨) انظر الوثيقة A/CN.9/825، الفقرات ٤٧-٥٥.

(١٩) المرجع نفسه، الفقرات ٥٦-٦١.

(٢٠) المرجع نفسه، الفقرات ٦٢-٧٩.

الواردة في ورقة العمل [A/CN.9/WG.I/WP.89](#)، دون مساس بالشكل النهائي للنص التشريعي، الذي لم يكن قد اتخذ قرار بشأنه بعد. وبناءً على اقتراح مقدم من عدة وفود، اتفق الفريق العامل على أن يناقش المسائل الواردة في ورقة العمل [A/CN.9/WG.I/WP.89](#)، مع مراعاة المبادئ العامة الواردة في المقترح، بما فيها نهج "التفكير على نطاق صغير أولاً"، وإعطاء الأولوية لجوانب مشروع النص الوارد في ورقة العمل [A/CN.9/WG.I/WP.89](#) والتي لها أوثق صلة بالكيانات التجارية المبسطة. واتفق الفريق العامل أيضاً على أن يناقش في مرحلة لاحقة النماذج البديلة المقدمة في الوثيقة [A/CN.9/WG.I/WP.87](#).

١٣- واستأنف الفريق العامل الأول، في دورته الخامسة والعشرين (فيينا، ١٩-٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥)، مداولاته حول ورقة العمل [A/CN.9/WG.I/WP.89](#)، فنظر في الفصل السادس بشأن تنظيم الكيان التجاري المبسط، والفصل الثامن بشأن الحل والتصفية، والفصل السابع بشأن إعادة الهيكلة، وفي مشروع المادة ٣٥ بشأن البيانات المالية (الوارد في الفصل التاسع بشأن الأحكام المتنوعة).^(٢١)

١٤- واستعرض الفريق العامل، لأول مرة، في دورته السادسة والعشرين (نيويورك، ٤-٨ نيسان/أبريل ٢٠١٦)، الفصل الثالث بشأن الأسهم ورأس المال، ثم الفصل الخامس بشأن اجتماعات المساهمين، من ورقة العمل [A/CN.9/WG.I/WP.89](#).^(٢٢) وعقب مناقشة الفريق العامل للمسائل الواردة في الفصلين المذكورين، قرّر أن يكون النص التشريعي المتعلق بالكيان التجاري المبسط في شكل دليل تشريعي، وطلب إلى الأمانة أن تعد مشروع دليل تشريعي (يتكوّن من توصيات وتعليقات) يجسد مناقشاته السياسية حتى ذلك الحين، بغية مناقشته في دورة مقبلة.^(٢٣)

١٥- ونظر الفريق العامل، في دورته السابعة والعشرين (فيينا، ٣-٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦)، في المسائل المبينة في ورقتي العمل [A/CN.9/WG.I/WP.99](#) و [Add.1](#) المتعلقين بالكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال (الكيان المحدود المسؤولية)، بادئاً بالقسم ألف، بشأن الأحكام العامة (مشاريع التوصيات ١ إلى ٦)، والقسم باء، بشأن تكوين الكيان المحدود المسؤولية (مشاريع التوصيات ٧ إلى ١٠)، والقسم جيم، بشأن تنظيم الكيان المحدود المسؤولية (مشاريع التوصيات ١١ إلى ١٣). واستمع الفريق العامل أيضاً لعرض إيضاحي قصير لورقة العمل [A/CN.9/WG.I/WP.94](#) بشأن النهج التشريعي الفرنسي المعروف باسم "منشآت منظّمي المشاريع المحدودة المسؤولية التابعة لشخص واحد"، الذي يمثّل نموذجاً تشريعياً بديلاً ممكناً قابلاً للتطبيق على منشآت الأعمال الصغرى والصغيرة.

١٦- ونظر الفريق العامل، في دورته الثامنة والعشرين (نيويورك، ١-٩ أيار/مايو ٢٠١٧)، في التوصيات التالية (وما يتصل بها من تعليقات) من مشروع الدليل التشريعي بشأن الكيان المحدود المسؤولية (بصيغتها الواردة في الوثيقة [A/CN.9/WG.I/WP.99](#) و [Add.1](#)): القسم دال بشأن المديرين

(٢١) انظر الوثيقة [A/CN.9/860](#)، الفقرات ٧٦-٩٦.

(٢٢) انظر الوثيقة [A/CN.9/866](#)، الفقرات ٢٢-٤٧.

(٢٣) المرجع نفسه، الفقرات ٤٨-٥٠.

(مشاريع التوصيات ١٤ إلى ١٦)، والقسم هاء بشأن المساهمات (مشروع التوصيتين ١٧ و ١٨)، والقسم واو بشأن التوزيعات (مشاريع التوصيات ١٩ إلى ٢١). واستمع الفريق العامل أيضاً إلى مقترحين مقدمين من دولتين: كان أولهما مقترحاً بشأن الأعمال المقبلة المتعلقة بالشبكات التعاقدية (A/CN.9/WG.I/WP.102)، قُدِّم لاحقاً إلى اللجنة إبَّان دورتها الخمسين (A/CN.9/925)؛ وكان الثاني مقترحاً بأن يُدرج الفريق العامل أحكاماً نموذجية بشأن حل المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة وتصفياتها (A/CN.9/WG.I/WP.104) كمرفق بالدليل التشريعي بشأن الكيان المحدود المسؤولية. وفيما يخص المقترح الأخير، اتفق الفريق العامل على أن نظره في هذا المقترح على أي نحو كان ينبغي أن يخضع أولاً لمشاورات على الصعيد الوطني، وأنه يمكن النظر فيه خلال دورة مقبلة للفريق العامل، بالاقتراح بمداولاته بشأن التوصية ٢٤ (والتعليق عليها) من مشروع الدليل التشريعي عن الكيان المحدود المسؤولية فيما يخص المسائل المتصلة بـحل الكيان المذكور وإنجائه.

١٧- وبعد أن كرس الفريق العامل دورتيه التاسعة والعشرين (فيينا، ١٦-٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧) والثلاثين (نيويورك، ١٢-١٦ آذار/مارس ٢٠١٨) للنظر في مشروع الدليل التشريعي بشأن المبادئ الأساسية للسجل التجاري، استأنف مناقشته حول مشروع الدليل التشريعي بشأن الكيان المحدود المسؤولية في دورته الحادية والثلاثين (فيينا، ٨ إلى ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨)، التي نظر أثناءها في مشروع منقح للدليل (وارد في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.112) يتضمن التغييرات الناشئة عن مداولاته خلال دورتيه السابعة والعشرين والثامنة والعشرين. وقد نوقشت التوصيات المختارة التالية (والتعليقات المتصلة بها): التوصيات ٧ إلى ١٢ (القسمان باء بشأن التكوين وجيم بشأن التنظيم)، باستثناء التوصية ١٠؛ والتوصية ١٥ (القسم دال بشأن المديرين)، والتوصيتان ١٦ و ١٧ (القسم هاء بشأن ملكية الأعضاء للكيان المحدود المسؤولية ومساهماتهم فيه).

١٨- وواصل الفريق العامل في دورته الثانية والثلاثين (نيويورك، ٢٥ إلى ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٩)^(٢٤) مناقشته حول مشروع الدليل التشريعي بشأن الكيان المحدود المسؤولية، فنظر في المسائل الواردة في ورقة العمل A/CN.9/WG.I/WP.114. وناقش الفريق العامل أولاً عدداً من التعاريف الواردة في باب المصطلحات، ثم انتقل إلى النظر في جوانب أخرى من مشروع الدليل وتوفير المزيد من الوضوح بشأن توصيات معينة نوقشت في دورته السابقة. وقد نوقشت التوصيات والتعليقات المتصلة بها التالية: التوصية ٩ (القسم باء بشأن التكوين)، والتوصية ١٠ (القسم جيم بشأن التنظيم)، والتوصيات ١١ إلى ١٦ (القسم دال بشأن إدارة الكيان المحدود المسؤولية)؛ والتوصية ١٧ (القسم هاء بشأن حصة الأعضاء في الكيان المحدود المسؤولية ومساهماتهم فيه).

(٢٤) كُرسَّ اليومان الأولان (٢٥ و ٢٦ آذار/مارس) من الدورة الثانية والثلاثين لندوة عن الشبكات التعاقدية وسائر أشكال التعاون بين الشركات (انظر الوثيقة A/CN.9/991). وعقد الفريق العامل جلساته في الفترة من ٢٧ إلى ٢٩ آذار/مارس.

٢- الوثائق

١٩- ستُعرض على الفريق العامل الوثائق التالية، ولعله يود الاستناد إليها في مداولاته: (أ) مذكرة أعدتها الأمانة لدورة الفريق العامل الجارية، تتضمن مشروع دليل تشريعي بشأن الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال (الكيان المحدود المسؤولية) (A/CN.9/WG.I/WP.116)؛ و(ب) أي وثائق أخرى قد تقدمها الدول رسمياً بعد تاريخ صدور جدول الأعمال المؤقت هذا.

٢٠- ولعلّ الدول والمنظمات المهتمة تود أيضاً، عند التخطيط لحضور ممثليها، أن تنظر في وثائق المعلومات الأساسية التالية:

(أ) تقارير الفريق العامل الأول (المعني بالمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة) عن أعمال دوراته الثانية والعشرين إلى الثامنة والعشرين وعن دورته الحادية والثلاثين (A/CN.9/800)، وA/CN.9/825، وA/CN.9/831، وA/CN.9/860، وA/CN.9/866، وA/CN.9/895، وA/CN.9/900، وA/CN.9/963، وA/CN.9/968؛

(ب) مذكرات من الأمانة بشأن سمات النظم المبسطة لتأسيس المنشآت التجارية في مجموعة مختارة من الدول (A/CN.9/WG.I/WP.82)؛ والمسائل القانونية المتعلقة بتبسيط إجراءات التأسيس (A/CN.9/WG.I/WP.86)؛ ومشروع قانون نموذجي للكيانات التجارية الوحيدة العضو (A/CN.9/WG.I/WP.86/Add.1)؛ ومشروع قانون نموذجي بشأن الكيانات التجارية المبسطة (A/CN.9/WG.I/WP.89)؛ ومشروع دليل تشريعي بشأن الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال (A/CN.9/WG.I/WP.99 وAdd.1 وA/CN.9/WG.I/WP.112 وA/CN.9/WG.I/WP.114)؛

(ج) ملاحظات مقدمة من كولومبيا حول إجراءات التأسيس المبسطة في كولومبيا (A/CN.9/WG.I/WP.83)؛ ومن إيطاليا وفرنسا حول النماذج التشريعية البديلة المحتملة بشأن المنشآت الصغرى والصغيرة (A/CN.9/WG.I/WP.87)؛ ومن ألمانيا (A/CN.9/WG.I/WP.90) لتقديم معلومات إضافية إلى الفريق العامل ليسترشدها في مداولاته؛ ومن فرنسا (A/CN.9/WG.I/WP.94) حول منشآت منظمي المشاريع المحدودة المسؤولية التابعة لشخص واحد؛

(د) تقارير اللجنة (عن أعمال الفريق العامل الأول) التالية: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/68/17 و Corr.1)، الفقرات ٣١٦-٣٢٢؛ والدورة التاسعة والستون (A/69/17)، الفقرات ١٣١-١٣٤؛ والدورة السبعون (A/70/17)، الفقرات ٢٢٠-٢٢٥ والفقرتان ٣٣٩ و ٣٤٠؛ والدورة الحادية والسبعون (A/71/17)، الفقرات ٢١٩-٢٢٤؛ والدورة الثانية والسبعون (A/72/17)، الفقرات ٢٣٠-٢٣٥؛ والدورة الثالثة والسبعون (A/73/17)، الفقرات ٦٩-١١٢؛ والدورة الرابعة والسبعون (A/74/17)، قيد الإعداد).

٢١- وتُنشر وثائق الأونسيترال في موقع الأونسيترال الشبكي (<https://uncitral.un.org/ar>) فور صدورها بجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية. ولعلّ أعضاء الوفود يودون التأكد من توافر الوثائق بالدخول إلى صفحة الفريق العامل في باب "وثائق العمل". بموقع الأونسيترال الشبكي.

البند ٦ - اعتماد التقرير

٢٢ - لعلَّ الفريق العامل يودُّ أن يعتمد، في ختام دورته، تقريراً لتقديمه إلى اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين، المقرر عقدها في نيويورك في الفترة من ٦ إلى ١٧ تموز/يوليه ٢٠٢٠. وسوف تُتلى على الفريق العامل خلاصة لفحوى المداولات التي سيجريها في جلسته التي ستُعقد في صباح يوم الجمعة، وذلك لإثباتها في محضر الجلسة وإدراجها لاحقاً في التقرير.

رابعاً - الجدول الزمني للجلسات

٢٣ - سوف تستغرق دورة الفريق العامل الثالثة والثلاثون خمسة أيام عمل. ولعلَّ الفريق العامل يودُّ أن يلاحظ أنه يُنتظر منه، اتِّساقاً مع القرارات التي اتخذتها اللجنة في دورتها الرابعة والثلاثين،^(٢٥) أن يجري مداولات مواضيعية أثناء الجلسات التسع الأولى التي مدَّة كل منها نصف يوم (أي، من الاثنين إلى صباح الجمعة). وسوف تعد الأمانة مشروع تقرير لاعتماده في جلسة الفريق العامل الأخيرة (بعد ظهر الجمعة). وسيُتلى في الجلسة العاشرة موجز لما يتوصَّل إليه الفريق العامل في جلسته التاسعة (صباح الجمعة) من استنتاجات رئيسية، وذلك لإثباتها في محضر الجلسة وإدراجها لاحقاً في التقرير. ولعلَّ الفريق العامل يودُّ أن يلاحظ أن دورته الرابعة والثلاثين سوف تعقد في نيويورك وأن موعدها حُدد مؤقتاً في الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ آذار/مارس ٢٠٢٠.

(٢٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/56/17 و Corr.3)، الفقرة ٣٨١.